قانون عدد 43 لسنة 1988 مؤرخ في 19 ماي 1988 يتعلق باحداث الغرف التجارية والصناعية (1) .

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه

الفصل 1 ـ أحدثت الغرف التجارية والصناعية التالية :

1) الغرفة التجارية والصناعية لتونس ومقرها تونس .

2) الغرفة التجارية والصناعية للشمال ومقرها بنزرت .

3) الغرفة التجارية والصناعية للوسط ومقرها سوسة .

4) الغرفة التجارية والصناعية للجنوب ومقرها صفاقس .

الفصل 2 ـ تعتبر الغرف التجارية والصناعية مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وهي تمثل لدى السلطات العمومية مصالح قطاعات الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والحرف الصغرى المتواجدة في دوائرها .

الفصل 3 ـ تخضع الغرف التجارية والصناعية لاشراف وزارة الاقتصاد الوطني .

الفصل 4 ـ تتولى الغرف التجارية والصناعية خصوصا القيام بالمهام التالية :

ـ النهوض بالانشطة الاقتصادية في دوائرها .

ـ تمثيل مصالح قطاعات الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والحرف المتواجدة في مناطقها والدفاع عنها .

ـ المشاركة في مبادرات المنظمات الممثلة التي لها نفس الاهداف

ـ تزويد السلطات العمومية بكل المعلومات ووجهات النظر والمقترحات المتعلقة بصفة مباشرة او غير مباشرة بانشطة الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والحرف الصغرى .

ـ اتخاذ كل المبادرات الرامية الى التوفيق والمصالحة في مستوى الجهات وفي المستوى القومي والعالمي .

ـ التعاقد التجاري مع الغرف التجارية والصناعية في العالم حول المبادلات التجارية والصناعية طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

ـ ابداء الرأي في الاتفاقيات الدولية التجارية والمشاركة في متابعتها وتنفيذها .

الفصل 5 ـ تتولى الغرف التجارية والصناعية انجاز مهامها خصوصا بـ :

ـ ضمان التكوين المستمر والاتقان لفائدة منخرطيها وذلك بتنظيم ندوات ولقاءات ومؤتمرات وملتقيات ودروس .

ـ مساعدة منخرطيها في مجالات نشاطهم باسداء خدمات اليهم بمقابل او بغير مقابل من شانها ان تيسر علاقاتهم التجارية داخل البلاد أو خارجها .

ـ توفير المعلومات للسلطات العمومية وكذلك لمنخرطيها حول كل المسائل الراجعة اليها بالنظر وذلك عن طريق الوثائق والدراسات ونشر المعلومات .

ـ القيام بكل مبادرة من شأنها ان تنهض بقطاعات الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والحرف الصغرى وذلك بالتعاون مع كل المؤسسات .

ـ المساهمة في تنظيم المعارض وفي ادارتها .

ـ تسليم الشهادات التي يطلبها الصناعي او التاجر او الحرفي سواء للاستعمال الداخلي او الخارجي والتي يقع الاتفاق في شأنها مع وزارة الاقتصاد الوطني .

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 ماي 1988 .

ـ السهر على ضمان الانضباط لدى متعاطي المهن الصناعية والتجارية والحرفية وعلى ضمان حسن السلوك في المعاملات التجارية .

الفصل 6 ـ ينخرط في الغرف التجارية والصناعية كل الاشخاص الماديين والمعنويين الذين يمارسون ضمن دوائرها نشاطا في مجال الصناعة أو التجارة أو الصناعات التقليدية او الحرف الصغرى او مختلف الخدمات .

الفصل 7 ـ تتكون موارد الغرف التجارية والصناعية اساسا من :

ـ المنح والاقتطاعات المخصصة لها عند الاقتضاء .

ـ كل الموارد الاخرى التي يمكن ان تخصص لها والتي تتأتى من اعمال تنجزها او من التصرف في ممتلكاتها .

الفصل 8 ـ تنظم انتخابات لتعيين اعضاء هيئات الغرف التجارية والصناعية .

الفصل 9 ـ يضبط بأمر تنظيم الغرف التجارية والصناعية وتسييرها وتحديد دوائرها الترابية وكذلك تنظيم انتخابات اعضاء هيئاتها .

الفصل 10 ـ تحل هيئات الغرف او يوقف نشاطها عند مخالفتها لاحكام الفصول 2 و 4 و 5 من هذا القانون بمقتضى امر وذلك باقتراح من وزير الاقتصاد لوطني .

الفصل 11 ـ ألغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 67 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 19 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 44 لسنة 1988 مؤرخ في 19 ماي 1988 يتعلق بالممتلكات الثقافية (1) .

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

التعريف بالممتلكات الثقافية

الفصل 1 ـ تعتبر ممتلكات ثقافية ذات مصلحة عمومية كل من :

1) الآثـار :

وهي الاعمال والتكاوين المعمارية والنحتية والتشكيلية والكهوف التاريخية والكتابات المنقوشة والمسكوكات والاشياء الآثرية المنقولة المختلفة ذات القيمة المتميزة أثريا وتاريخيا وفنيا وعلميا .

2) المجموعات السكنية

وهي المجموعات المدنية والريفية ذات القيمة المتميزة اثريا وتاريخيا وفنيا وعلميا لطابعها المعماري او لتجانسها او لاندماجها في محيطها او في منظر طبيعي .

3) المواقـــع :

وهي الاعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة والمناطق الاثرية التي لها قيمة متميزة اثريا وتاريخيا وجماليا او لها اهمية انتروبولوجية .

4) الوثائق المخطوطة والمطبوعة :

وهي الكتب المخطوطة والكتب المطبوعة النادرة والمنشورات القديمة ذات القيمة التاريخية والفنية والعلمية والادبية سواءا كانت منفوذة او مندرجة ضمن مجموعة .

(1) الاعمال التحضيرية .
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 ماي 1988 .

5) الممتلكات ذات الأهمية الفنية :

وهي الاعمال الفنية مهما كانت موادها وطرق تنفيذها وتقنيات صنعها من اثاث تاريخي ومصنوعات تراثية سواء كانت منسوجات أو حليا وكذلك أعمال الدهن والنحت والحفر والتصوير الشمسي وما اليها .

6) الارشيـــف :

وهي الوثائق التاريخية والثقافية المخطوطة والمطبوعة والسمعية والبصرية مهما كانت وسائل تسجيلها .

الباب الثاني

المحافظة على الممتلكات الثقافية

الفصل 2 ـ تعتمد صيانة الممتلكات الثقافية على اجراءات منها التراتيب القانونية والاجراءات الادارية والبرامج التربوية والثقافية وتوفير وسائل الدعم المالي .

الفصل 3 ـ تضبط قائمات الممتلكات الثقافية وتتم مراجعتها بانتظام لتحقيق التجريد العام للممتلكات الثقافية ذات المصلحة العمومية .

الفصل 4 ـ تسجل كل من الممتلكات الثقافية العامة والخاصة ذات المصلحة العمومية بدفتر خاص ويسند لها رقم مسلسل حسب تراتيب تضبط بأمر .

الباب الثالث

المجلس الاعلى لصيانة الممتلكات الثقافية

الفصل 5 ـ تحدث وزارة الشؤون الثقافية مجلسا استشاريا أعلى لصيانة الممتلكات الثقافية ، يضم المؤسسات والدوائر المعنية وبعض الشخصيات الثقافية المرموقة ويعين اعضاؤه بقرار من وزير الشؤون الثقافية .

ويمكن للمجلس أن يستعين بالاشخاص والمؤسسات ذات الخبرة للمشاورة .

الفصل 6 ـ يعمل المجلس الاعلى بمقتضى نظام داخلي .

الفصل 7 ـ يمكن للمجلس الاعلى تركيز هيئات استشارية جهوية ومحلية عند الاقتضاء للمساعدة على تحقيق أهدافه .

الفصل 8 ـ يحتفظ المجلس بنسخ من دفاتر التجريد التي تعدها المؤسسات والدوائر المختصة

الفصل 9 ـ يعمل المجلس الاعلى على نشر قائمات الممتلكات الثقافية المنصوص عليها بالفصل الاول ، والتي تسهر المؤسسات والدوائر المختصة على مراجعتها كل خمس سنوات .

الباب الرابع

جمعيات التدخل لصيانة الممتلكات الثقافية

الفصل 10 ـ يمكن للمجلس الاعلى احداث جمعيات تدخل لصيانة الممتلكات الثقافية ذات المصلحة العمومية وتتكون موارد هذه الجمعيات بالخصوص من :

ـ الهبات والعطايا والمساعدات التي تقدمها الافراد أو المؤسسات العمومية والخاصة ذات الطابع القومي أو الدولي .

ـ محصول التبرعات ومداخيل التظاهرات المنظمة لفائدة الجمعيات .

ـ كل المساهمات التي يرخص فيها النظام الداخلي للمجلس الاعلى .

الباب الخامس

الاعـــلام والتعريـــف

الفصل 11 ـ يتولى المجلس الاعلى التعريف بأهمية هذه الممتلكات وضرورة حمايتها كما يعمل على جمع المعطيات والمعلومات والوثائق التي تسهل انجاز البرامج التربوية ويشجع على بعث المتاحف المتخصصة .

الفصل 12 ـ يشجع المجلس الاعلى بعث الجمعيات الجهوية للمحافظة على الممتلكات الثقافية ويساندها معنويا وماديا حسب امكاناته .

الفصل 13 ـ ينظم المجلس الاعلى تظاهرات ثقافية قصد صيانة هذه الممتلكات وتعهدها .

الفصل 14 ـ يشجع المجلس الاعلى كل المبادرات الهادفة الى بعث الهيات والمؤسسات والمخابر التي تساهم في المحافظة على الممتلكات الثقافية وتعهدها .

الباب السادس

العـــلامـــة المميـــزة

الفصل 15 ـ توضع على كل ممتلك ثقافي تم جرده وتسجيله علامة مميزة يضبط المجلس الاعلى شكلها ومضمونها وتتمثل هذه العلامة في لوحة أو لافتة أو ملصقة أو ما شابهها تصور على الاثر أو تبرز بأية طريقة من الطرق .

الفصل 16 ـ تمنح المؤسسات والدوائر المختصة بطاقات تعريف مهنية للاشخاص المكلفين بصيانة الممتلكات الثقافية ذات المصلحة العمومية وتحمل هذه البطاقات الاسم واللقب وتاريخ الولادة والرتبة والصفة والقطاع الذي ينتمي اليه

الباب السابع

اجـــراءات عـــامـــة

الفصل 17 ـ ان الممتلكات الثقافية ذات المصلحة العمومية المنصوص عليها بالفصل الاول والتي يملكها الخواص تبقى على ملكيتهم ويحق لهم التمتع بها وللدولة حق اتخاذ اجراءات للصالح العام كحق الشفعة عند الاقتضاء وحق الزيارة وحق التفقد وحق البحث والدراسة وحق الزام اصحاب هذه الممتلكات بالاعتناء بها مع تمكينهم عند الاقتضاء من منح للقيام بأعمال الصيانة والترميم . وتضبط كل هذه الاجراءات بأمر .

الفصل 18 ـ يمنع منعا باتا التصدير النهائي لاي أثر وقع تصنيفه ممتلكا ثقافيا وطنيا ذا مصلحة عمومية وتضبط الاجراءات الخاصة بالممتلكات المعنية بهذا المنع بأمر .

يحجز كل اثر مسجل وقعت محاولة اخراجه من تراب الجمهورية بدون ترخيص من وزير الشؤون الثقافية ويصادر لفائدة الدولة دون التخلي عن التتبعات العدلية

الفصل 19 ـ تلغى الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 19 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 45 لسنة 1988 مؤرخ في 19 ماي 1988 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية لتامين التجارة الخارجية (1) .

باسم الشعب

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ رخص للوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط النائم في حق الدولة الاكتتاب نقدا في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية لتامين التجارة الخارجية في حدود أربعمائة الف دينار (000 400 د) .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 19 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 ماي 1988 .